

**FCTC**

اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية  
بشأن مكافحة التبغ

## مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

FCTC/COP/6/INF.DOC./1

الدورة السادسة

٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٤

موسكو، الاتحاد الروسي، ١٣-١٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٤

البند ٦-٤ من جدول الأعمال المؤقت

## خطة العمل والميزانية المقترحتان للفترة المالية ٢٠١٦-٢٠١٧

### مذكرة توضيحية

١- هذه الوثيقة هي بمثابة مذكرة توضيحية لخطة العمل والميزانية المقترحتين للفترة المالية ٢٠١٦-٢٠١٧ بصيغتهما الواردة في الوثيقة FCTC/COP/6/24 والمعروضة على مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ كي ينظر فيها.

### الهيكل

٢- تنقسم خطة العمل والميزانية المقترحتان في الوثيقة FCTC/COP/6/24 إلى جزئين اثنين: الجزء الأول يتعلق بالأنشطة التي أُجريت بصدد اتفاقية المنظمة الإطارية، والجزء الثاني يتعلق بالأنشطة التي أُجرتها أمانة الاتفاقية في الفترة الانتقالية إلى حين بدء نفاذ بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ. ويراعي هذا التقسيم أن الاجتماع الأول لأطراف البروتوكول لن يُعقد قبل نهاية عام ٢٠١٦ أو بداية عام ٢٠١٧ (بالتزامن مع الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف)، في حين أن الأنشطة الرامية إلى تعزيز عملية التصديق على البروتوكول والانضمام إليه ستظل ملائمة خلال الثنائية ٢٠١٦-٢٠١٧ حتى وإن كان البروتوكول سيكون قد بدأ عندئذ نفاذه.

٣- ويشمل الجزء الأول ستة مجالات عمل رئيسية بما يتماشى عموماً مع تركيب خطة عمل الثنائية ٢٠١٤-٢٠١٥، وهذه المجالات هي كالتالي: دورة مؤتمر الأطراف التالية بما في ذلك أعمال هيئة المكتب؛ ووضع البروتوكولات والمبادئ التوجيهية والصكوك الأخرى الممكنة لتنفيذ الاتفاقية؛ والترتيبات الخاصة بتقديم التقارير

بموجب الاتفاقية؛ والمساعدة المقدمة إلى الأطراف في تنفيذ أحكام معينة من الاتفاقية مع التركيز بصفة خاصة على الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والتنسيق مع المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي وذات الطابع الإقليمي ومع سائر الهيئات؛ والإدارة والتنظيم والترتيبات والأنشطة الأخرى.

٤- أما الجزء الثاني فيشمل ثلاثة مجالات عمل: الإعداد لبدء نفاذ البروتوكول؛ والدورة الأولى لاجتماع الأطراف؛ والإدارة والتنظيم والترتيبات والأنشطة الأخرى.

٥- وقد حُددت موارد التمويل المقترحة - المساهمات المقدرة الطوعية أو الموارد الخارجة عن الميزانية - لتكلفة كل نشاط من الأنشطة. ووُزعت التكاليف وفقاً للأساس المنطقي التالي.

#### (أ) الأعمال الممولة من المساهمات المقدرة الطوعية:

- الأنشطة التنظيمية والترتيبات المتعلقة بإدارة المعاهدة (معظم الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف بما في ذلك عمل هيئة مكتب مؤتمر الأطراف)؛ والأفرقة العاملة وأفرقة الخبراء القائمة التي من المتوقع تمديد ولايتها، والدعم المقدم إلى الترتيبات الروتينية الخاصة بتقديم التقارير بموجب الاتفاقية، وجزء من العمل المتعلق بتبادل المعلومات وتعزيز التعاون بين بلدان الجنوب، وتعزيز التدابير المتعددة القطاعات والمشاركة بين الوكالات لتلبية الاحتياجات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، وجزء من الشؤون الإدارية والتنظيمية العامة).

- الأنشطة المتعلقة بالإعداد لبدء نفاذ البروتوكول (جزء من الدورة الأولى لاجتماع الأطراف).

#### (ب) الأعمال الممولة من الأموال الخارجة عن الميزانية:

- البدلات اليومية لمندوبي أقل البلدان نمواً المشاركين في الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف (٩٪ تقريباً من تكلفة الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف).

- الأنشطة والترتيبات المحتملة المتعلقة بإدارة المعاهدة والتي قد تكون متوقعة أيضاً، مثل إنشاء مؤتمر الأطراف لأفرقة عاملة و/ أو أفرقة خبراء جديدة. وتتوخى خطة العمل تحديداً أنه يجوز لمؤتمر الأطراف أن ينشئ فريقاً عاملاً أو فريق خبراء واحداً جديداً معنياً بحكم واحد أو أكثر من أحكام الاتفاقية.

- الأنشطة الرامية إلى تقديم المساعدة إلى الأطراف في تنفيذ أحكام محددة من الاتفاقية وقرارات مؤتمر الأطراف، مثل ما يلي: تقدير الاحتياجات والمساعدة المقدمة فيما يتعلق بالتنفيذ؛ وتقييم الأثر؛ وتعزيز إتاحة الموارد المتوفرة؛ وجزء من الدعم الموجّه إلى جمع المعلومات وتوصيلها وتبادل المعلومات والممارسات والوفاء بالالتزامات الخاصة بتقديم التقارير؛ وتعزيز التعاون بين بلدان الجنوب، وجزء من التنسيق مع المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي وذات الطابع الإقليمي ومع سائر الهيئات؛ وجزء من تبادل المعلومات؛ والتنسيق والتعاون على الصعيد الدولي، وجزء من التعاون مع المجتمع المدني،؛ والدعم المقدم في مجال مواءمة تنفيذ المعاهدة مع

الاستراتيجيات والبرامج الصحية والإنمائية الوطنية، ودعم الأطراف التي تخوض إجراءات وتحديات قانونية تتعلق بالتجارة والاستثمار وغيرهما، بما في ذلك تلك التي تنص عليها المادة ١٩.

٦- الأنشطة المتعلقة بالإعداد لبدء نفاذ البروتوكول، بما في ذلك الدعوة إلى انعقاد فريق عامل حكومي دولي من أجل الإعداد للدورة الأولى لاجتماع الأطراف، وجزء من عملية انعقاد الدورة الأولى لاجتماع الأطراف، والدعوة المتعلقة بذلك، وجزء من الأعمال الرامية إلى تعزيز بدء النفاذ، والمساعدة التقنية في الإعداد لبدء النفاذ، وجزء من الدعوة والمطبوعات والموقع الإلكتروني.

## الميزانية

٦- يبين الجدول الوارد في تذييل خطة العمل والميزانية المقترحتين والمبين في الوثيقة FCTC/COP/6/24، توزيع الميزانية الإجمالية حسب تكاليف الأنشطة وتكاليف الموظفين وتكاليف دعم البرامج. وقد عُرضت هذه التكاليف بشكل منفصل توخياً لمزيد من الوضوح والتفصيل بما يتماشى مع شكل خطة عمل وميزانية الثنائية ٢٠١٤-٢٠١٥. فضلاً عن ذلك، يبين الجدول توزيع التكاليف حسب الأنشطة العادية لاتفاقية المنظمة الإطارية وتلك المتعلقة بالأعمال الخاصة بالإعداد لبدء نفاذ بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ، وكذلك حسب مصدر التمويل (أي المساهمات المقدرة الطوعية والأموال الخارجة عن الميزانية).

٧- وأرقام الميزانية المقابلة لمختلف أبواب خطة العمل تبين تكلفة الأنشطة المحددة، مثل الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف، واجتماعات الأفرقة العاملة وأفرقة الخبراء، والمساعدة المقدمة إلى الأطراف، والترتيبات الإدارية، وغيرها من الجوانب المدرجة ضمن كل باب محدد. ويُعرض توزيع تكاليف الموظفين في ملحق هذه الوثيقة.

٨- ومثلما كان الحال في السنوات السابقة ستستند الميزانية إلى المساهمات المقدرة الطوعية وفقاً لجدول تقدير المساهمات الذي اعتمده مؤتمر الأطراف، والأموال الخارجة عن الميزانية التي ستكفّل الأمانة بالتماسها واستلامها.

٩- ومن المقترح أن تبلغ الميزانية الإجمالية ١٨ ٧٢٤ ٠٠٠ دولار أمريكي وتُوزَع بالتساوي تقريباً بين المساهمات المقدرة الطوعية والأموال الخارجة عن الميزانية. أما الزيادة البالغ قدرها ١ ٤٣٤ ٠٠٠ دولار أمريكي تقريباً مقارنة بميزانية الثنائية الحالية، والتي تُعد ضرورية نظراً للأسباب الموضحة أدناه، فستموّل بالأموال الخارجة عن الميزانية.

١٠- ويُتوخى أن تبلغ المساهمات المقدرة الطوعية ٩ ١٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي، بما في ذلك تكاليف دعم البرامج. ويمثل ذلك التصور الخاص بالنمو الاسمي الصفري، الذي يعكس المساهمات المقدرة الطوعية في الثنائية ٢٠١٤-٢٠١٥ والبالغ قدرها ٩ ١٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي، التي اعتمدت في القرار FCTC/COP5(19).

١١- ويُتوخى أن تبلغ الأموال الخارجة عن الميزانية، بما في ذلك تكاليف دعم البرامج ٩ ٦٢٤ ٠٠٠ دولار أمريكي. ويمثل هذا المبلغ زيادة قدرها ١ ٤٣٤ ٠٠٠ دولار أمريكي مقارنة بخطة العمل الثنائية الحالية.<sup>١</sup> وتُعزى هذه الزيادة إلى التوزيع الضروري للمساهمات المقدرة الطوعية لتمويل الأعمال التنظيمية الأساسية الخاصة بالاتفاقية، والعمل المتعلق ببدء نفاذ البروتوكول ووظائف الملاك الحالية. ولذا فإن الأموال الخارجة عن الميزانية لازمة لجميع الأنشطة الأخرى، وللموظفين الإضافيين المقترحين كذلك.

<sup>١</sup> مبلغ ٨ ١٩٠ ٠٠٠ دولار أمريكي في خطة العمل والميزانية التي اعتمدهما مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة.

١٢- تكاليف دعم البرامج، وتشمل ١٣٪ مدفوعة إلى المنظمة يُتوقع أن تبلغ ٢ ١٥٤ ٠٠٠ دولار أمريكي. ومنها ١ ٠٤٧ ٠٠٠ دولار أمريكي أي ٤٩٪ تمثل تكاليف دعم البرامج مدفوعة من المساهمات المقدرة الطوعية، و ١ ١٠٧ ٠٠٠ دولار أمريكي أي ٥١٪ مدفوعة من الأموال الخارجة عن الميزانية.

١٣- التكاليف المتعلقة بالأنشطة التي تُجرى في إطار اتفاقية المنظمة الإطارية. من المُقترح أن يبلغ مجموع تكاليف الأنشطة التي تُجرى في إطار هذا الجزء من العمل ٤ ٧٣٥ ٠٠٠ دولار أمريكي، منها ٢ ١٩٦ ٠٠٠ دولار أمريكي أي ٤٦٪ تتكون من المساهمات المقدرة الطوعية، و ٢ ٥٣٩ ٠٠٠ دولار أمريكي أي ٥٤٪ تُدعم عن طريق الأموال الخارجة عن الميزانية. ويقال التمويل المقترح في هذا المجال بمقدار ١ ٤٩٥ ٠٠٠ دولار أمريكي عن الثنائية الحالية (٢٠١٤-٢٠١٥).


١٤- التكاليف المتعلقة بالإعداد لبدء نفاذ بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ. يُقترح أن تصل تكاليف الأنشطة المُصطلح بها في إطار هذا الجزء من العمل إلى ١ ٤٦٢ ٠٠٠ دولار أمريكي، منها ٥٧٢ ٠٠٠ دولار أمريكي (٤٠٪) تُعزى إلى المساهمات المقدرة الطوعية و ٨٩٠ ٠٠٠ دولار أمريكي (٦٠٪) تُعزى إلى الأموال الخارجة عن الميزانية؛ وتبلغ تكلفة عقد الدورة الأولى لاجتماع الأطراف ٥١٩ ٠٠٠ دولار أمريكي.

١٥- التكاليف المتعلقة بالموظفين. تبلغ تكاليف الوظائف المحددة المدة ٥ ٢٨٥ ٠٠٠ دولار أمريكي. ولضمان الاستمرارية والمساءلة، تمّول هذه الوظائف بالكامل من المساهمات المقدرة الطوعية في هذه الميزانية المقترحة ولكن تم الإبقاء على المبلغ نفسه الذي اعتمد في ميزانية الثنائية ٢٠١٤-٢٠١٥. وفضلاً عن ذلك فإنه نظراً لإعادة الهيكلة اللازمة لضمان تنفيذ خطة العمل المدعومة بالمساهمات المقدرة الطوعية واستقرار تمويل الوظائف الأساسية، يجري الآن النظر في تخفيض عدد الوظائف. ونظراً لنقص تمويل المساهمات المقدرة الطوعية، ستُلغى وظيفة حالية من الدرجة ف-٦ بسبب تكاليفها المرتفعة وقدرة رئيس أمانة الاتفاقية على استيعاب بعض المهام الرفيعة المستوى المتعلقة بالسياسات والمنوطة بهذه الوظيفة، وإمكانية توزيع الأنشطة المتبقية على موظفي أمانة الاتفاقية. وفضلاً عن ذلك فهناك وظيفة عامة واحدة من الرتبة ع-٥ لن تُجدد حيث إن نسبة الموظفين الإداريين إلى الموظفين الفنيين تُعد حالياً مرتفعة (خمسة موظفين إداريين لكل تسعة موظفين فنيين). ولم تُدرج تكاليف هاتين الوظيفتين (البالغ مجموعهما ١ ٠٩٨ ٠٠٠ دولار أمريكي) ضمن مجموع تكاليف الموظفين الممولة من المساهمات المقدرة الطوعية، وستعوّض الوفورات الناجمة عن عدم إدراجهما في ميزانية الثنائية ٢٠١٦-٢٠١٧ الزيادة في تكاليف الموظفين في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (في الميزانية التي اعتمدت في مؤتمر الأطراف الخامس) الناجمة عن الترقيات والتغييرات المدخلة على تسويات مقر العمل وتذبذب العملات. ونتيجة لهذا النهج، سيتكون ملاك أمانة الاتفاقية الممول بالكامل من المساهمات المقدرة الطوعية من سبعة موظفين مهنيين وأربعة موظفين إداريين، ويساوي مجموع تكاليف الموظفين تكاليف الموظفين الممولة من المساهمات المقدرة الطوعية في الثنائية ٢٠١٤-٢٠١٥.

١٦- وفي حال جمع ما يكفي من الأموال الخارجة عن الميزانية، يُقترح أيضاً النظر في استحداث وظائف إضافية، بهدف إجراء الأنشطة ذات الصلة المقترحة في خطة العمل. وتشمل هذه الوظائف أربع وظائف مهنية مقترحة في جنيف ووظيفة مهنية واحدة أو دعم استشاري لكل مكتب من المكاتب الإقليمية للمنظمة من أجل زيادة

الأعمال الخاصة بالتنفيذ، مع الاستفادة من هياكل المنظمة القائمة.<sup>١</sup> وقد تصل تكاليف الموظفين الإضافيين إلى ٥ ٠٨٨ ٠٠٠ دولار أمريكي، ويتوقف ذلك على تعبئة الموارد ووتيرة التنفيذ، بما في ذلك بدء نفاذ البروتوكول. والمخططات التنظيمية لهيكل أمانة الاتفاقية المقترح للتأنيمة ٢٠١٦-٢٠١٧ الشاملة للوظائف الأساسية والوظائف الإضافية مبينة أدناه.


### الهيكل المقترح لأمانة الاتفاقية للتأنيمة ٢٠١٦-٢٠١٧



<sup>١</sup> تمت استشارة المستشارين المتخصصين في مكافحة التبغ التابعين للمكاتب الإقليمية للمنظمة بشأن مدى الحاجة إلى موظفين إضافيين لدعم تنفيذ المعاهدة، سواء أكانوا موظفين إضافيين أو دعماً استشارياً على الصعيد القطري. وسوف يعمل الموظفون الإضافيون في إطار الهياكل الإقليمية للمنظمة ويرفعون تقاريرهم إلى المكتب الإقليمي المعني.

<sup>٢</sup> يجسد هذا المخطط التنظيمي الوظائف المحددة المدة القائمة حالياً، باستثناء وظيفة مهنية واحدة من الرتبة ف-٦ ووظيفة عامة واحدة من الرتبة ع-٥، لن تُجددان.

## الهيكل الموسع المقترح لأمانة الاتفاقية للثلاثية ٢٠١٦-٢٠١٧



## خطة العمل

١٧- تهدف التدابير الموضحة في خطة العمل إلى تنفيذ مختلف مواد الاتفاقية، ولاسيما تلك التي تتوخى اتخاذ إجراءات من جانب مؤتمر الأطراف وأمانة الاتفاقية، فضلاً عن قرارات المؤتمر التي تقتضي اتخاذ إجراءات.

### الجزء الأول: اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

#### مجال العمل ١: مؤتمر الأطراف

١٨- يشمل مجال العمل ١ إعداد الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف وعقدتها ودعمها، بما في ذلك أعمال هيئة مكتب مؤتمر الأطراف. ويُقترح عقد أربعة اجتماعات لهيئة المكتب في الفترة الواقعة بين الدورتين بما في ذلك الاجتماع السابق للدورة مباشرة في مؤتمر الأطراف. وفضلاً عن ذلك، يشمل مجال العمل هذا إجراء استعراض اعتماد المنظمات غير الحكومية التي قدمت طلباً للدخول في علاقة رسمية مع مؤتمر الأطراف. كما اقترح أن

١ الوظائف القائمة والمغطاة التكاليف بالمساهمات المقدرّة الطوعية موضوعة في أشكال مربعة، أما الوظائف الجديدة المقترحة وتلك القائمة والمغطاة التكاليف بأموال خارجة عن الميزانية فهي موضوعة في أشكال بيضوية.

تتيح أمانة الاتفاقية أداة موحدة قائمة على شبكة الإنترنت كي تستخدمها المنظمات غير الحكومية عند التبليغ عن أنشطتها.

١٩- ويستند تقدير تكاليف الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف إلى التقديرات المتاحة وقت إعداد هذه الوثيقة، مع إيلاء اهتمام خاص للمجالات التي قد تؤدي إلى زيادة التكلفة مقارنة بالثنائية السابقة، والتخطيط لها. وينبغي ملاحظة أن الميزانية المقترحة للدورة السابعة تخص ميزانية تُعقد في جنيف لمدة ٥,٥ أيام. وأي تكاليف أخرى ناجمة عن عقد الدورة خارج جنيف سينبغي للبلد المضيف أن يُغطيها. وقد تم حساب التكلفة المقدرة لإعداد وثائق مؤتمر الأطراف (أي ترجمتها وطباعتها وإرسالها) على أساس ألا يتجاوز عدد صفحات الوثيقة الواحدة ثماني صفحات. وإذا قرر مؤتمر الأطراف أن يمد فترة الدورة على النحو المقترح في الوثيقة FCTC/COP/6/28، فسينبغي تحديد التكاليف الإضافية التالية وإدخالها كعناصر في الميزانية.

### توزيع تكاليف الأنشطة (باستثناء تكاليف دعم البرامج)

#### ١-١ مؤتمر الأطراف (الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف)<sup>١</sup>

بما في ذلك: دعم تكاليف السفر (تذكرة الطيران) لمندوب واحد من كل طرف من أقل البلدان نمواً والبالغ عددها ٤٢ بلداً؛ وعقود المترجمين الفوريين؛ وترجمة الوثائق؛ والسجلات الرسمية؛<sup>٢</sup> واللوجيستيات، ومعدات المؤتمرات وخدماتها؛ وموظفو المؤتمر المعينون بعقود مؤقتة والعمل الإضافي؛ وطباعة الوثائق وإرسالها (قبل الدورة وخلالها وبعدها)؛ والاتصالات؛ والتكاليف الاسمية غير المتوقعة.

١٤٥٠٦٠٧

#### ٢-١ هيئة مكتب مؤتمر الأطراف<sup>٣</sup>

بما في ذلك: السفر والبدلات اليومية، والترجمة الفورية (لغتان) واللوجيستيات، والطباعة.

١٦٢٢٧٤

١٦١٢٨٨١

### مجموع تكاليف الأنشطة الخاصة بمجال العمل ١

١ التكلفة المبيّنة هي تكلفة عقد دورة مدتها ٥,٥ أيام في جنيف. وإذا عُقدت الدورة خارج جنيف سيكون المتوقع هو أن يغطي البلد المضيف فرق التكلفة المحتمل أن ينتج عن عوامل مثل سفر موظفي الأمانة والمترجمين الفوريين والبعثات التحضيرية، وما إلى ذلك.

٢ التقرير الخاص بمجريات عمل مؤتمر الأطراف والمحاضر الحرفية للجلسات العامة.

٣ التكاليف المبيّنة هي متوسط تكاليف سفر أعضاء هيئة المكتب الذين ينبغي سفرهم، وفقاً للممارسة المتبعة حالياً؛ وستتوقف التكاليف الفعلية للسفر على قوام عضوية هيئة المكتب التي ستُنخب في الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف.

## مجال العمل ٢: البروتوكولات<sup>١</sup> والمبادئ التوجيهية والصكوك الأخرى الممكنة لتنفيذ الاتفاقية

٢٠- يغطي مجال العمل ٢ أنشطة أفرقة الخبراء والأفرقة العاملة الحكومية الدولية، بما في ذلك عمل الفريقين الحاليين المعنيين بالمادتين ٩ و ١٠ وبالتدابير المستدامة الرامية إلى تعزيز عملية تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية. ويمكن لمؤتمر الأطراف أن يمدد ولاية هذه الأفرقة العاملة بالاستناد إلى التقارير التي تقدمها. وبالمثل، فإن خطة العمل تتوخى إما تمديد ولاية الفريق الحالي أو إنشاء فريق عامل معني بالمادة ١٩، بالاستناد إلى تقرير فريق الخبراء المعني بالمادة ١٩. وهناك اقتراح بإنشاء فريق خبراء أو فريق عامل رابع إذا رغب مؤتمر الأطراف في ذلك.

٢١- وتتوخى خطة العمل عقد اجتماع واحد في الفترة الفاصلة بين الدورات، لأفرقة العمل وأفرقة الخبراء الحالية ولفريق العمل أو فريق الخبراء المعني بالمادة ١٩ المقترح إنشاؤه. وفي حال أنشأ مؤتمر الأطراف فريقاً عاملاً أو فريق خبراء جديداً، فإنه من المتوقع أن يُكَلَّف هذا الفريق بالاجتماع مرتين في الفترة الفاصلة بين الدورتين وأن تعرض جميع الأفرقة تقاريرها على الدورة السابعة للمؤتمر. وستكفل أمانة الاتفاقية تقديم الدعم على النحو الذي اعتمده مؤتمر الأطراف.

٢٢- وتشمل التكاليف المقدّرة تكاليف التشغيل العادية لعمل الأفرقة العاملة وأفرقة الخبراء. وتأخذ تكاليف جميع الاجتماعات عضوية الأفرقة العاملة الحالية التي تدعى إلى الانعقاد في الاعتبار، مع تقديم الدعم الخاص بالسفر إلى أقل البلدان نمواً. كما تفترض التكاليف أن جميع الاجتماعات ستُعقد في جنيف. وفي حالة الفريق العامل الذي يُحتمل إنشاؤه في المستقبل، استندت التقديرات إلى عضوية الأفرقة المماثلة. وإذا قرر مؤتمر الأطراف إعادة فتح عضوية الأفرقة الحالية، فقد يلزم تعديل التكاليف.

### توزيع تكاليف الأنشطة (باستثناء تكاليف دعم البرامج)

#### ١-٢ الأفرقة العاملة الحكومية الدولية

### الأفرقة العاملة الحالية: تُحسب تكلفة كل فريق عامل بالاستناد إلى حجم الفريق العامل الحالي وأسلوب عمله، كلما أمكن

اجتماع واحد مدته ٣ أيام للفريق العامل المعني بالمادتين ٩ و ١٠  
بما في ذلك: سفر (تذاكر الطيران) ممثلي ١٠ من الأطراف من أقل البلدان نمواً،  
وعدد لا يتجاوز ٢ من الخبراء الدوليين؛ والترجمة الفورية (٣ لغات في المتوسط)؛  
والوثائق (٢٥ صفحة في المتوسط)؛ واللوجيستيات.  
٥٧٥٧٥

اجتماع واحد مدته ٣ أيام للفريق العامل المعني بالتدابير المستدامة لتنفيذ اتفاقية  
المنظمة الإطارية  
بما في ذلك: سفر (تذاكر الطيران) ممثلي ٧ من الأطراف من أقل البلدان نمواً،  
والدعم الاستشاري؛ والترجمة الفورية (٣ لغات في المتوسط)؛ والوثائق؛  
واللوجيستيات.  
٤٦٢٢٧

<sup>١</sup> تتسم الإشارة إلى البروتوكولات بطابع عام؛ أما بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ فيتناوله الجزء الثاني من هذه الوثيقة.



اجتماع واحد مدته ٣ أيام لفريق خبراء أو فريق عامل معني بالمادة ١٩ يتألف من ١٨ عضواً

بما في ذلك: سفر (تذاكر الطيران) ممثلي ٧ من الأطراف من أقل البلدان نمواً، وسفر ٤ خبراء استشاريين؛ والترجمة الفورية (٣ لغات في المتوسط)؛ والوثائق؛ واللوجيستيات.

٧٥٠٠٠

اجتماعان اثنان مدتهما ٣ أيام لفريق خبراء أو فريق عامل محتمل يتألف من ١٨ عضواً

بما في ذلك: سفر (تذاكر الطيران) ممثلي ٧ من الأطراف من أقل البلدان نمواً، وسفر ٤ خبراء استشاريين؛ والترجمة الفورية (٣ لغات في المتوسط)؛ والوثائق؛ واللوجيستيات.

١٥٠٠٠٠

٣٢٨٨٠٢

## مجموع تكاليف الأنشطة الخاصة بمجال العمل ٢

### مجال العمل ٣ (تقديم التقارير وتبادل المعلومات)

٢٣- يشمل مجال العمل ٣ الأنشطة الخاصة بثلاثة مناحي رئيسية، ألا وهي: رفع التقارير، وتقييم أثر اتفاقية المنظمة الإطارية، وتبادل المعلومات ونقل الخبرات والتكنولوجيا. وستستمر أمانة الاتفاقية في تقديم الدعم إلى الأطراف في إعداد التقارير عن التنفيذ وتسليمها، وإعداد التقرير المرحلي العالمي. وفضلاً عن ذلك، يُقترح أن تعد أمانة الاتفاقية ثلاثة تقارير تتعلق بالقضايا المواضيعية التي يتطلب تحليلها المزيد من التعمق. كما سنُنشر أداة تقنية لجمع البيانات واستكمال التقارير عن التنفيذ، مع أخذ الممارسات الجيدة في الاعتبار.

٢٤- ويُقترح إنشاء لجنة خبراء تكلف باستعراض تقارير الأطراف والإدلاء بتعليقاتها بشأن قصور التنفيذ وعدم الامتثال من أجل تيسير استعراض مؤتمر الأطراف لتقارير الأطراف.<sup>١</sup> وقد تم بالفعل إدراج تمويل الاجتماع الأول لهذه اللجنة في ميزانية الثنائية ٢٠١٤-٢٠١٥. وقبل أن تعقد اللجنة اجتماعاً وجهاً لوجه، ستبدأ عملها عبر شبكة الإنترنت<sup>٢</sup> من خلال موقع إلكتروني مزود بالحماية. وقد حُدِدت التكلفة المقدّرة على أساس اجتماع مدته خمسة أيام يضم ١٨ خبيراً.<sup>٣</sup> وفضلاً عن ذلك، ستستمر أمانة الاتفاقية في تنظيم حلقات العمل الإقليمية بشأن التبليغ لتدريب الموظفين المسؤولين عن التبليغ من أجل تحسين جودة التقارير الصادرة عن الأطراف. ويُقترح تنظيم ستة حلقات عمل، تُعقد بالتزامن مع حلقات العمل الإقليمية بشأن التنفيذ كلما أمكن ذلك. كما ستقدم المساعدة إلى الأطراف لتيسير استخدام منصة التبليغ الحالية القائمة على شبكة الإنترنت، والتي ستُدمج في نظام المعلومات قبل الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف.

٢٥- وهناك مجال جديد للعمل يُعنى بالأنشطة المتعلقة بتقييم أثر اتفاقية المنظمة الإطارية.<sup>٤</sup> ويُقترح إجراء ست دراسات مواضيعية عالمية، تشمل عمليات استعراض مكتبية وتحليل للبيانات والمؤلفات الحالية المتعلقة بقياس أثر المؤتمر. ويُقترح أربعة مجالات للبحث، ألا وهي: الأثر على تنفيذ التدابير الخاصة بمكافحة التبغ (دراسة واحدة

١ انظر الوثيقة FCTC/COP/6/17.

٢ سيبدأ العمل في عام ٢٠١٥ ويُعقد الاجتماع في عام ٢٠١٦.

٣ ثلاثة خبراء من كل إقليم من أقاليم المنظمة، أو وفقاً للتمثيل الجغرافي العادل لتجسيد عدد الأطراف في كل إقليم.

٤ انظر الوثيقة FCTC/COP/6/15.

مقترحة)، والأثر على تعاطي التبغ والعواقب الصحية ذات الصلة (دراسنان)، والأثر الاجتماعي والاقتصادي والبيئي (دراسة واحدة)، والأثر على الصحة العمومية (دراسنان). ويُقترح إجراء دراستين في عام ٢٠١٥، وإبقاء أربع دراسات لإجرائها في الثنائية ٢٠١٦-٢٠١٧. وفي حال إجراء المرحلة الأولى من تقييم الأثر في عام ٢٠١٥، سينبغي تعديل خطة عمل وميزانية الثنائية ٢٠١٤-٢٠١٥ وفقاً لذلك. فضلاً عن الدراسات العالمية، يُقترح إجراء أربع دراسات حالة وطنية لتقييم الأثر المشترك لمجالات الأثر المختلفة. وأخيراً سوف تُعقد لجنة استشارية/ توجيهية مؤلفة من ١٠ أعضاء مرتين من أجل تقديم الإرشادات التقنية والإرشادات الخاصة بالسياسات لتقييم الأثر.

٢٦- وفي القرار FCTC/COP/4(20) بشأن خطة عمل وميزانية الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، طلب مؤتمر الأطراف إلى أمانة الاتفاقية أن تتولى حفظ قاعدة البيانات الخاصة بتقارير الأطراف وقاعدة البيانات الخاصة بالموارد المتاحة لتنفيذ الاتفاقية، وتحديث ونشر كلا القاعدتين. وفي القرار FCTC/COP4/(7) طلب مؤتمر الأطراف أيضاً إلى الأمانة إنشاء " قاعدة بيانات جامعة للممارسات الجيدة والصكوك والتدابير التي تدعم تنفيذ كل المبادئ التوجيهية التي يعتمد عليها مؤتمر الأطراف. ولضمان التآزر والكفاءة تستند قاعدة البيانات هذه إلى قاعدة البيانات القائمة والخاصة بتقارير الأطراف عن التنفيذ، وتراعى فيها أيضاً المعلومات الأخرى المتاحة من المصادر الدولية ذات الصلة".

٢٧- أما نظام المعلومات الخاص باتفاقية المنظمة الإطارية فهو موقع جديد يزود المستخدمين بطائفة واسعة من المعلومات عن اتفاقية المنظمة الإطارية، ويوفر منصة للتواصل مع أمانة الاتفاقية. ويشمل نظام المعلومات قاعدتين قائمتين بالفعل، تُعنى إحداهما بحالة التنفيذ وتُعنى الأخرى بالموارد المتاحة لدعم التنفيذ. ويجري إنشاء نظام المعلومات على مرحلتين. وقد استُكملت المرحلة الأولى خلال الثنائية الحالية باستهلال الصيغ المحسنة لقاعدة البيانات الخاصة بالتنفيذ ومنصة التواصل والبرمجيات الخاصة باستضافة مراكز المعارف. وفي المرحلة الثانية التي ستعقب الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف، سُنستكمل أداة للتعلم الإلكتروني بشأن إعداد ورفع التقارير عن تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية لعام ٢٠١٦. وفي الثنائية ٢٠١٦-٢٠١٧، سيدخل نظام المعلومات حيز التشغيل الكامل ويتطلب التحديث والتحسين المنتظم.

٢٨- ونظراً لقلّة الموارد المتاحة من خلال المساهمات المقدّرة الطوعية، سيموّل جزء من العمل من الأموال الخارجة عن الميزانية، وسيتمثل هذا الجزء تحديداً في حلقات العمل الإقليمية المقترحة بشأن التبليغ، والعمل الخاص بإجراء تقييم الأثر، وجزء من النفقات المتوقعة الخاصة بحفظ نظام المعلومات. ويُقترح تمويل العمل المتعلق بدعم الأطراف للوفاء بالتزاماتها الخاصة بتقديم التقارير من المساهمات المقدّرة الطوعية.

### توزيع تكلفة الأنشطة

١-٣ دعم الأطراف للوفاء بالتزاماتها الخاصة بتقديم التقارير والتقارير المرحلية العالمية عن تنفيذ الاتفاقية

- (أ) إعداد التقرير المرحلي العالمي لعام ٢٠١٦ (بما في ذلك: التصميم البياني والتخطيط؛ والتصميم البياني والتخطيط للأدوات التقنية الخاصة بجمع البيانات واستكمال التقارير). ٢٦٠٠٠
- (ب) نشر ثلاثة تقارير تتعلق بالقضايا المواضيعية وأداة تقنية لجمع البيانات ٣٩٠٠٠
- (ج) اجتماع لجنة الخبراء (بما في ذلك: الدعم الخاص بالسفر لثمانية عشر خبيراً؛ والترجمة الفورية؛ والدعم الاستشاري؛ والوثائق؛ واللوجيستيات). ١١٢٩٠٧

## (د) ست حلقات عمل إقليمية بشأن التبليغ

- حلقتا عمل تتولى أمانة الاتفاقية تنظيمهما بالكامل، (بما في ذلك: سفر ١٢ طرفاً من أقل البلدان نمواً وبدلات المعيشة لكل اجتماع؛ والترجمة الفورية واللوجيستيات).  
٨٦٦٩٦
  - حلقتا عمل تتظمان بالتزامن مع حلقات العمل الإقليمية (بما في ذلك: بدلات معيشة ١٢ طرفاً من أقل البلدان نمواً لكل اجتماع؛ والترجمة الفورية).  
٢٣٠٩٦
  - حلقتا عمل تتولى المكاتب الإقليمية التابعة للمنظمة تنظيمهما، (بما في ذلك: سفر موظفين اثنين من موظفي أمانة الاتفاقية وبدلات المعيشة لكل اجتماع؛ والترجمة الفورية).  
٢٠٢٩٦
- ٣٠٧٩٩٥ مجموع الالتزامات الخاصة بتقديم التقارير

٢-٣ تقييم الأثر<sup>١</sup>

- (أ) أربعة استعراضات مواضيعية (دراسات)، مع أتعاب الاستشاريين من الرتبة ف-٣ لمدة ٦ أشهر.  
٢٣٠٠٠٠
  - (ب) دراسات حالة في أربعة من الدول الأطراف.  
٩٧٢٠٠
  - (ج) اجتماعين للجنة الاستشارية/ التوجيهية.<sup>٢</sup>  
١٢٦٨١٤
- ٤٥٤٠١٤ المجموع الخاص بتقييم الأثر

## ٣-٣ تبادل المعلومات بما في ذلك نقل الخبرات والتكنولوجيا

- نظام المعلومات: عقد الاستشارات الخاصة بتكنولوجيا المعلومات.  
٦٩٥٠٠

## ٨٣١٥٠٩ مجموع تكاليف الأنشطة الخاصة بمجال العمل ٣

## مجال العمل ٤ (تقديم المساعدة الخاصة بالتنفيذ إلى الأطراف)

٢٩- يتوخى مجال العمل ٤ استمرار مساعدة الأطراف للوفاء بالتزاماتها الخاصة بالاتفاقية، مع التركيز بصفة خاصة على مساعدة الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. وتستند المساعدة المقترحة تقديمها إلى الأطراف إلى أحكام بعض مواد محددة من الاتفاقية مثل المواد ٢٢-٢ و ٢٣-٥ (هـ) و ٢٤-٣ (ج) و (ز) و ٢٦-٥، والقرارات السابقة الصادرة عن مؤتمر الأطراف بشأن الموارد المالية وآليات المساعدة.

٣٠- ويشمل هذا العمل عقد الاجتماعات الإقليمية التي تنظمها أمانة الاتفاقية والمكاتب الإقليمية التابعة للمنظمة، والمشاركة فيها، فضلاً عن المساعدة الفردية المقدمة إلى الأطراف عند الطلب. وكما كان الحال في

<sup>١</sup> التكلفة كما وردت في الوثيقة FCTC/COP/6/15.

<sup>٢</sup> عشرة أعضاء، واجتماعان مدتهما يومين ونصف، والسفر، واللوجيستيات، والوثائق.

الأعوام الماضية، ستشمل المساعدة عدداً من التدابير الأساسية للمعاهدة، مثل تعزيز نقل المعارف والتكنولوجيا، وبحث المبادئ التوجيهية التي اعتمدها مؤتمر الأطراف وإذكاء الوعي بشأنها. وفضلاً عن ذلك، فإن خطة العمل تستمر في تسليط الضوء على اتساق السياسات الخاصة بمكافحة التبغ ومواءمتها على الصعيد القطري، ودمج عملية تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية في أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، مع تقديم المساعدة في هذا المجال تحديداً إلى أطراف يصل عددها إلى ١٠ أطراف.

٣١- ويُقترح إنشاء سجل للخبراء في مختلف الشؤون الخاصة باتفاقية المنظمة الإطارية، كنشاط جديد يرمي إلى تعزيز الدعم المتوفر للأطراف، حتى يتسنى ربط الأطراف بالخبرة الملائمة عند الطلب. وينظر هذا النشاط أيضاً في تقرير فريق الخبراء المعني بالمادة ١٩ الواردة في الوثيقة FCTC/COP/6/8، التي حددت هذا السجل إلى جانب آلية للتوصيات الصادرة عن الخبراء الملائمين إلى الأطراف، كخيار لدعم الأطراف في تنفيذ المادة ١٩.

٣٢- وفيما يتعلق بالدعم الجاري تقديمه إلى الأطراف لتقييم احتياجاتها، تتوخى خطة العمل عقد اجتماع لأصحاب المصلحة مع الأطراف التي شاركت في عمليات تقييم الاحتياجات المشتركة من أجل إجراء استعراض للعملية ولأثر تقييم الاحتياجات قبل تنفيذ البعثات المستقبلية. وفضلاً عن عمليات تقييم الاحتياجات التي أُجريت على نحو مشترك بين عدد من الأطراف يصل إلى ١٠ أطراف خلال الثنائية ٢٠١٦/٢٠١٧، يُقترح نشر مجموعة أدوات لعمليات تقييم الاحتياجات المشتركة والترويج لها. وستشمل مجموعة الأدوات مواد تُستخدم في تقدير الاحتياجات لتزويد الأطراف بالمعلومات وتمكين الأطراف غير المؤهلين للمشاركة في تقدير الاحتياجات من إجراء عمليات الاستعراض الخاصة بهم.

٣٣- وهناك نشاط أُدرج لأول مرة في خطة العمل وهو تقديم الدعم إلى الأطراف المنخرطة في دعاوى قانونية أو التي تواجه مثل هذه الدعاوى. ويشمل هذا العنصر تقديم الدعم إلى الأطراف المنخرطة في دعاوى قانونية بموجب المادة ١٩، والأطراف التي تواجه تحديات قانونية تتعلق بتنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية، ويُقترح إدراج العمل الذي قد يقرر مؤتمر الأطراف الاضطلاع به استجابة لتقرير فريق الخبراء المعني بالمادة ١٩ (الوثيقة FCTC/COP/6/8) وكذلك العمل الخاص برصد مسائل التجارة والاستثمار وتقديم دعم الأطراف الذي سبق أن كلف به مؤتمر الأطراف (القراران FCTC/COP4(18) و FCTC/COP5(15))، ولكن لم ترد تفاصيله في الميزانية وخطة العمل.

٣٤- وسيُنفذ العمل المدرج في المجال ٤ بالتعاون مع المؤسسات المعنية والشبكات التي تُعد بمثابة مراكز للمعارف.

٣٥- وتشمل التكلفة المقدرة لمجال العمل هذا تقديم المساعدة إلى الأطراف وتقييم الاحتياجات والمساعدة في التنفيذ وتقديم الدعم إلى الأطراف المنخرطة في دعاوى قانونية أو تواجه مثل هذه الدعاوى، بما في ذلك فيما يتعلق بالمادة ١٩. وبناءً على الخبرة المستمدة من السنوات السابقة فإنه من المتوقع أن يمول العمل المدرج في هذا الفرع من خطة العمل بالأموال الخارجة عن الميزانية والموارد الأخرى التي يُحتمل أن توفرها الجهات المانحة وشركاء التنمية. وستتولى أمانة الاتفاقية تنسيق جمع الأموال وتنظيم العمل في هذا المجال، وطلب مشاركة الإدارات والمكاتب المعنية في منظمة الصحة العالمية والشركاء الدوليين وتيسير هذه المشاركة.

#### توزيع تكلفة الأنشطة

٤-١ مساعدة الأطراف على تنفيذ أحكام محددة من الاتفاقية مع التركيز بصفة خاصة على الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية

ثلاث حلقات عمل إقليمية مدتها ٣ أيام تدعو أمانة الاتفاقية إلى عقدها

بما في ذلك: سفر (تذاكر طيران) المشاركين من أقل البلدان نمواً (١٤ مشاركاً في المتوسط) والموظفين والخبراء (٥ في المتوسط)؛ والترجمة الفورية (٢-٣ لغات في المتوسط)<sup>١</sup>؛ والوثائق؛ واللوجيستيات.

٢٠٤٧١٧

#### ٢-٤ تقدير الاحتياجات والدعم المتعلق به

(أ) اجتماع واحد لأصحاب المصلحة لاستعراض عملية تقدير الاحتياجات وأثرها

بما في ذلك: سفر (تذاكر طيران) المشاركين من البلدان القليلة الموارد (١٤ مشاركاً في المتوسط) والموظفين والخبراء (٥ في المتوسط)؛ والترجمة الفورية (٢-٣ لغات في المتوسط)<sup>١</sup>؛ والوثائق؛ واللوجيستيات؛ وإعداد تقرير يُنظر فيه خلال الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف.

٤٠٤٧٥

(ب) ١٠ بعثات لتقدير الاحتياجات إلى الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية (بعثات مدتها ٥ أيام لأفرقة مكونة من ٣-٥ أعضاء)

بما في ذلك: السفر؛ ودعم الخبراء؛ واللوجيستيات؛ والترجمة الفورية؛ وترجمة الوثائق؛ واجتماع وطني متعدد القطاعات لأصحاب المصلحة بشأن حصائل عملية تقدير الاحتياجات.

٤٠٢٧٥٠

(ج) تقديم المساعدة إلى أطراف يصل عددها إلى ١٠ أطراف في تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية، مع التركيز على الالتزامات التي تنص عليها المواد ٥-٥ و ٢-٥ و ٣-٥، ومواءمة تنفيذ الاتفاقية مع التنمية الوطنية والاستراتيجيات/السياسات الصحية وإدراجها في أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية<sup>٢</sup>

بما في ذلك: السفر (بعثتان في المتوسط إلى كل بلد طرف)؛ واستشارة الخبراء (اسبوعان في المتوسط لكل طرف يتلقى المساعدة)؛ والمساعدة المقدمة إلى وزارة الصحة في تلبية الاحتياجات ذات الأولوية؛ والوثائق؛ واللوجيستيات.

٤٦٠٠٠٠

١١٠٧٩٤٢

#### المجموع الخاص بتقدير الاحتياجات والدعم المتعلق به

<sup>١</sup> بما في ذلك سفر المترجمين الفوريين حيثما ينطبق ذلك

<sup>٢</sup> سيُدعى الخبراء الدوليون المعنيون إلى المشاركة في هذا العمل الذي ستتولى أمانة الاتفاقية تسييره.

## ٤-٣ دعم الأطراف المنخرطة في دعاوى قانونية

توفير قائمة شاملة بالموارد الموجودة لمساعدة الأطراف على التصدي للمسؤولية المدنية والجنائية في تنفيذ المادة ١٩، بالتعاون مع الشركاء المعنيين، ورصد مسائل التجارة والاستثمار ذات الصلة

بما في ذلك: دعم الخبراء في البحث، وصياغة قائمة الموارد الموجودة ونشرها، وتقديم الدعم التقني إلى الأطراف وإطلاعهم على الممارسات الفضلى؛ والوثائق، واللوجيستيات.

٦١٥٨٧

١١٦٩٥٢٩

## مجموع تكاليف الأنشطة الخاصة بمجال العمل ٤

## مجال العمل ٥ (التنسيق مع المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي وذات الطابع الإقليمي ومع سائر الهيئات)

٣٦- سيظل العمل في مجال العمل ٥ مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بالعمل المدرج في الفرع السابق، ومكماً له. وتُتَرح خطة العمل إجراء الأنشطة في ثلاثة مجالات رئيسية، ألا وهي: التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي؛ والتعاون والتنسيق على المستوى الدولي؛ والتعاون مع المجتمع المدني.

٣٧- وفيما يتعلق بتعزيز التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، تتوخى خطة العمل مواصلة التنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية على النحو الموضح في الاتفاقية وفي قرارات الدورات السابقة لمؤتمر الأطراف والعمل قيد التنفيذ، بما في ذلك العمل الموضح في تقرير أمانة الاتفاقية عن التعاون الدولي (الوثيقة FCTC/COP/6/18)، ويُتَرح استعراض الخبرات الخاصة بالمشاريع الإنمائية من أجل تحديد الاحتياجات من المشاريع الأخرى، مع تحديد ثلاثة مشاريع أخرى على الأقل وتنفيذها في الثنائية ٢٠١٦-٢٠١٧، وتوسيع نطاق التعاون في المجالات الستة التي تغطيها المشاريع الإيضاحية التي يُتَوقَع استكمالها في الثنائية ٢٠١٤-٢٠١٥. فضلاً عن ذلك، فإن خطة العمل تقترح تحديد الموارد لصالح ستة أطراف أو أقاليم فرعية على الأقل من أجل تيسير التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي.

٣٨- وكما كان الحال في الخطط السابقة، سيستمر التعاون والتنسيق على المستوى الدولي في الاستناد إلى عمل فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية (غير السارية) ومكافحتها، بالتعاون مع سائر أعضاء فرقة العمل. وسيؤدي ذلك، بين جملة أمور، إلى تمكين أمانة الاتفاقية من دعم تنفيذ خطة العمل العالمية للمنظمة بشأن الوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها ٢٠١٣-٢٠٢٠. وسيستمر تنفيذ الترتيبات التعاونية مع أعضاء فرقة العمل وسائر المنظمات الدولية المعنية التي تتمتع بالخبرة وبالقدرة على دعم تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية، حيث اقترحت ثلاثة اتفاقات تعاون جديدة في خطة العمل. فضلاً عن ذلك، يتمثل عنصر جديد في مجال العمل هذا في التعاون مع الوكالات التابعة للأمم المتحدة من خلال تبادل البيانات المتعلقة بالتبغ بانتظام، حيث يُتَوخى إبرام ثلاثة اتفاقات جديدة على الأقل مع الوكالات التابعة للأمم المتحدة والمسؤولة عن جمع البيانات.

٣٩- وسيستمر التعاون مع هيئات المعاهدات المعنية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، بما في ذلك المعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان، من أجل تعزيز البعد القانوني لتنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية. ولأول مرة يجسد مجال العمل هذا التعاون مع المنظمات المعنية فيما يتعلق بمسائل التجارة والاستثمار، في ضوء القرارات الصادرة عن الدورات السابقة لمؤتمر الأطراف (FCTC/COP4(18) و FCTC/COP5(15)).

٤٠- وهناك جانب جديد مقترح لمجال العمل هذا في خطة العمل، وهو التعاون مع المجتمع المدني بما يتماشى مع المادة ٤-٧. ومن شأن تعزيز هذا التعاون أن يسمح لأمانة الاتفاقية بمواصلة تسخير أوجه التآزر بين خطة العمل والأنشطة ذات الصلة التي يضطلع بها المجتمع المدني، والتعاون، من أجل تعزيز عملية تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية. وسيستمر التعاون القائم، بما في ذلك جلسة الإحاطة السنوية غير الرسمية التي تُعقد لصالح منظمات المجتمع المدني المعتمدة لدى مؤتمر الأطراف، وستكتمل بتبادل المشاركة في الاجتماعات، حيث سيُدعى المجتمع المدني إلى المشاركة في أنشطة أمانة الاتفاقية، وسيشارك ممثلو أمانة الاتفاقية في ستة اجتماعات كبرى على الأقل من الاجتماعات التي ينظمها المجتمع المدني بشأن مكافحة التبغ. وسوف تخصص مساحة في نظام المعلومات لتبادل المعلومات بانتظام مع المجتمع المدني.

٤١- ويُعد التنسيق مع المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي وذات الطابع الإقليمي وسائر الهيئات إحدى الوظائف الأساسية المسندة إلى أمانة الاتفاقية، على النحو الذي تنص عليه المادة ٢٤-٣(هـ) من الاتفاقية. ونظراً للواقع الذي تفرضه الميزانية يُقترح ألا يمول سوى جزء من العمل المتعلق بالتعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي والتعاون والتنسيق على المستوى الدولي من المساهمات المقدرّة الطوعية، وتموّل الترتيبات والأنشطة الأخرى المدرجة في مجال العمل هذا من الأموال الخارجة عن الميزانية.

### توزيع تكلفة الأنشطة

#### ١-٥ تعزيز التعاون بين بلدان الجنوب

بما في ذلك: العمل مع ستة أطراف أو أقاليم فرعية على الأقل؛ وتحديد ثلاثة مشاريع أخرى وتنفيذها؛ ونشر المشاريع الإيضاحية وتوسيع نطاقها؛ وإعداد تقرير مرحلي وتقديمه إلى مؤتمر الأطراف في دورته السابعة.

٢٦١٠٠٠

#### ٢-٥ التعاون والتنسيق على المستوى الدولي

##### اجتماعات التنسيق مع المنظمات الدولية المعنية

بما في ذلك: مشاركة أمانة الاتفاقية في اجتماعين لفرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية (غير السارية) ومكافحتها، يعقدان في جنيف؛ وإبرام ثلاثة اتفاقات بين أمانة الاتفاقية ومنظمة الصحة العالمية ووكالات الأمم المتحدة والشركاء الآخرين.

٤٠٨٦٤

#### ٣-٥ التعاون مع المجتمع المدني

بما في ذلك: جلسات الإحاطة غير الرسمية لصالح منظمات المجتمع المدني المعتمدة لدى مؤتمر الأطراف، ومشاركة أمانة الاتفاقية في ستة اجتماعات كبرى على الأقل من الاجتماعات التي ينظمها المجتمع المدني بشأن مكافحة التبغ.

٩٢٦٠٠

٣٩٤٤٦٤

#### مجموع تكاليف الأنشطة الخاصة بمجال العمل ٥

## مجال العمل ٦ (الإدارة والتنظيم والترتيبات والأنشطة الأخرى)

٤٢- يغطي مجال العمل ٦ الشؤون الإدارية والتنظيمية العامة والتدابير الرامية إلى إذكاء الوعي بشأن الاتفاقية وتنفيذها على المستوى الدولي. كما يغطي التنسيق مع إدارات منظمة الصحة العالمية ومكاتبها المعنية. وهناك ثلاثة عناصر جديدة تدرج لأول مرة في مجال العمل هذا.

٤٣- ويُقترح إنشاء حافظة للمقترحات بشأن المنح الخاصة بالمشاريع المستقلة، تشمل طائفة من الموضوعات وتغطي نطاقاً جغرافياً واسعاً، كي تحدد الجهات المانحة المحتملة وشركاء التنمية المشاريع الرئيسية التي تهمهم.

٤٤- وفيما يتعلق بالدعوة والمطبوعات والموقع الإلكتروني لاتفاقية المنظمة الإطارية، يُقترح للمرة الأولى وضع خطة تواصل وتنفيذها. ويُتوخى أن تشمل خطة التواصل أنشطة رامية إلى إبراز الاتفاقية وضمان إذكاء وعي الجمهور والوعي السياسي بالاتفاقية على المستوى الدولي. وستتضمن الأنشطة إنتاج المطبوعات المتعلقة بالاتفاقية وبمؤتمر الأطراف ونشرها، وعقد الاجتماعات مع البعثات الدائمة للأطراف في جنيف، والمشاركة في الاجتماعات المهنية الرئيسية وتقديم العروض فيها من أجل إذكاء الوعي بالاتفاقية وتنفيذها، والتحديث المنتظم للموقع الإلكتروني.

٤٥- ويُقترح تيسير عملية التنسيق التي تتولاها أمانة الاتفاقية مع الإدارات المعنية في المنظمة، من خلال معتكف يُعقد مع موظفي أمانة الاتفاقية وإدارة الوقاية من الأمراض غير السارية في المنظمة وجميع المستشارين الإقليميين، من أجل استعراض ممارسات التنسيق الحالية وتحديد آليات لتقديم الدعم المتبادل في تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية. كما يُتوخى أن تستخدم أمانة الاتفاقية وإدارة الوقاية من الأمراض غير السارية في المنظمة موظفين مشتركين ومشاريع مشتركة (بما في ذلك المطبوعات) في تنفيذ خطة العمل الخاصة بكل منهما.

٤٦- وتشمل التكلفة المقدرة لمجال العمل هذا الشؤون الإدارية والتنظيمية العامة، ووضع خطة التواصل وتنفيذها، والتنسيق مع إدارات المنظمة المعنية. ويُقترح أن تموّل الأنشطة التنظيمية المتعلقة بالإدارة والتنظيم، والتنسيق مع إدارات المنظمة، وجزء من خطة التواصل، من المساهمات المقدّرة الطوعية، كما حدث في الثنائية الحالية، وأن يموّل جزء من العمل المتعلق بالدعوة وإذكاء الوعي من الأموال الخارجة عن الميزانية.

### توزيع تكلفة الأنشطة

#### ١-٦ الشؤون الإدارية والتنظيمية العامة

بما في ذلك: الاتصالات السلوكية واللاسلكية والمعدات؛ والاجتماعات مع البعثات الدائمة للأطراف في جنيف (الترجمة الفورية واللوجيستيات)؛ والترتيبات الإدارية الأخرى.

١٣٣٣٦

#### ٢-٦ الدعوة والمطبوعات والمواقع الإلكترونية

بما في ذلك: وضع خطة للتواصل وتنفيذها؛ وجلسات الإحاطة أو الاجتماعات مع البعثات الدائمة للأطراف في جنيف؛ والتواصل والإعلام (بما في ذلك الرسائل الإخبارية والموقع الإلكتروني)؛ والمطبوعات (قرارات مؤتمر الأطراف، والمبادئ التوجيهية وسائر الوثائق الرسمية بست لغات).

٣٤٥١٢٥



٣-٦ التنسيق مع الإدارات والمكاتب المعنية في منظمة الصحة العالمية

بما في ذلك: معتكف سنوي يضم جميع المستشارين الإقليميين وإدارة الوقاية من الأمراض غير السارية في منظمة الصحة العالمية؛ والاجتماعات العادية، والتعاون التقني والتواصل. ٣٨٠٠٠

٣٩٦٤٦١

مجموع تكاليف الأنشطة الخاصة بمجال العمل ٦

٤٧٣٥٠٠٠

مجموع تكاليف الأنشطة الخاصة بالجزء الأول ١

---

١ ممثلة في أرقام مجبورة الكسور، لتتماشى مع شكل الميزانية الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في دوراته السابقة.

## الجزء الثاني: بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ

### مجال العمل ١ (الإعداد لبدء نفاذ بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ)

٤٧- يشمل مجال العمل ١ الأنشطة التي تستهدف الإعداد لبدء نفاذ بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ، عن طريق تعزيز عملية التصديق وتقديم المساعدة التقنية. وسيبدأ نفاذ البروتوكول بعد تاريخ إيداع الصك الأربعين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو التأكيد الرسمي أو الانضمام لدى الوديع بتسعين يوماً. ونظراً لأنه في وقت إعداد هذه الوثيقة لم يكن قد صدق على البروتوكول سوى طرف واحد من أطراف اتفاقية المنظمة الإطارية، فإن الأنشطة الرامية إلى تسريع التصديق عليه وبدء نفاذه تُعد ضمن أولويات أمانة الاتفاقية.

٤٨- ويتمثل النشاط الرئيسي المقترح لتعزيز عملية التصديق على البروتوكول في عقد حلقات عمل دون إقليمية عن البروتوكول، تضم ١٠ مشاركين على الأكثر من أطراف اتفاقية المنظمة الإطارية. فمازالت المشاركة في المناقشات المتعددة القطاعات تطرح تحدياً بالنسبة إلى العديد من الأطراف؛ ومن ثم فإن حلقات العمل تهدف إلى إذكاء الوعي بشأن البروتوكول وفهمه في مختلف القطاعات الحكومية. ويُقترح دعوة ثلاثة ممثلين من كل دولة من الدول الأطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية وتمويل حضورهم لحلقة العمل، على أن ينتمي هؤلاء إلى قطاعات الصحة والجمارك/ الشؤون المالية وإلى أحد القطاعات الأخرى التي يرى الطرف أنها معنية بعملية التصديق أو بتنفيذ البروتوكول في المستقبل. وتشمل الأنشطة الأخرى إعادة تصميم الصفحة الإلكترونية المخصصة للبروتوكول لجذب المزيد من الاهتمام، ومواصلة إشراك المنظمات الشريكة، بما في ذلك منظمة الجمارك العالمية ومكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة التابع للأمم المتحدة، في الأنشطة المتعلقة بالبروتوكول. ويُقترح أيضاً تعزيز استخدام أطراف اتفاقية المنظمة الإطارية للقائمة المرجعية للتقييم الذاتي الطوعي في تقييم أطرها القانونية والتنظيمية وتلك التي تخص السياسات وفقاً لمتطلبات البروتوكول. وقد أعدت القائمة المرجعية أمانة الاتفاقية استجابة للطلب الصادر عن مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة.

٤٩- ومن أجل تقديم المساعدة التقنية إلى أطراف اتفاقية المنظمة الإطارية، يُقترح إجراء دراسات يصل عددها إلى خمس دراسات وتحديد ست ممارسات فضلى بشأن المسائل المتعلقة بالبروتوكول التي طلبت الأطراف استيضاحها، مثل السيطرة على المناطق الحرة، وتنظيم المعاملات التي تُجرى عبر الإنترنت، والآثار الاقتصادية المترتبة على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ. فضلاً عن ذلك، ستُعد مجموعة من الأسئلة والأجوبة حول المسائل ذات الصلة وتتاح على الصفحة الإلكترونية الخاصة بالبروتوكول. وأخيراً، فإن أمانة الاتفاقية ستواصل تقديم المساعدة التقنية عند الطلب بشأن جميع المسائل المتعلقة بأحكام البروتوكول والتصديق عليه، أثناء الاجتماعات ومن خلال التواصل عبر شبكة الإنترنت.

### توزيع تكلفة الأنشطة

#### ١-١ تعزيز بدء نفاذ البروتوكول

(أ) ست حلقات عمل دون إقليمية متعددة القطاعات خاصة بالبروتوكول مدتها ٣ أيام

بما في ذلك: السفر (تذاكر الطيران) لثلاثة ممثلين (من مختلف القطاعات الحكومية) من ٨-١٠ دول أطراف وخبراء دوليين يصل عددهم إلى ٣ خبراء؛ والترجمة الفورية؛ واللوجيستيات.

٣١٨٧٣٤

(ب) رصد وتقييم الصفحة الإلكترونية المخصصة للبروتوكول وإعادة تصميمها وفقاً لذلك

٢١٨٧٥

(ج) إشراك قدرات المنظمات الدولية ذات الصلة

بما في ذلك: مطبوعان مشتركان (مطبوع واحد سنوياً)؛ ومشاركة أمانة الاتفاقية في ١٠ اجتماعات ذات صلة تعقدها المنظمات الشريكة (خمس اجتماعات سنوياً).

٥٦٠٠٠

(د) تعزيز استخدام القائمة المرجعية للتقييم الذاتي

بما في ذلك: تقييم القائمة المرجعية؛ والتواصل الملائم من أجل إنكفاء الوعي بشأن أداة التقييم الذاتي.

٢٠٠٠٠

٤١٦٦٠٩

المجموع الخاص بتعزيز بدء نفاذ البروتوكول

٢-١ المساعدة التقنية في الإعداد لبدء النفاذ

(أ) الدراسات والممارسات الفضلى في مجال الموضوعات الخاصة بالبروتوكول

بما في ذلك: إجراء وبحث ٥ دراسات و ٦ ممارسات فضلى بشأن الموضوعات الخاصة بالبروتوكول؛ والتعاقد مع الخبراء المستشارين فيما يتعلق بموضوعات محددة؛ والترجمة.

١٤٢٦٤٠

(ب) المساعدة التقنية في الموضوعات الخاصة بالبروتوكول

٢٠٠٠٠

بما في ذلك: التعاقد مع الخبراء المستشارين فيما يتعلق بموضوعات محددة.

(ج) إتاحة الأسئلة والأجوبة بشأن البروتوكول للأطراف

٦١٨٠

بما في ذلك: الترجمة والربط

١٦٨٨٢٠

المجموع الخاص بالمساعدة التقنية في الإعداد لبدء النفاذ

٥٨٥٤٢٩

مجموع تكاليف الأنشطة الخاصة بمجال العمل ١

مجال العمل ٢ (اجتماع الأطراف)

٥٠- يشير مجال العمل ٢ إلى الأنشطة المتعلقة بعقد الدورة الأولى لاجتماع أطراف البروتوكول. ويُتوقع أن تتعدد الأفرقة العاملة الحكومية الدولية من أجل إعداد التوصيات بشأن عدة مسائل تشمل النظام الداخلي واللائحة المالية والنظام المالي واستعراض المعايير الخاصة بالدخول في علاقات رسمية، كي ينظر فيها اجتماع الأطراف في دورته الأولى. وسيكون ذلك متسقاً مع الأعمال التحضيرية التي تُجرى استعداداً للدورة الأولى للمؤتمر.

٥١- وتتعدّد الدورة الأولى لاجتماع الأطراف بالتزامن مع الدورة العادية لمؤتمر الأطراف التي تلي بدء نفاذ البروتوكول. وفي حال بدء نفاذ البروتوكول في الوقت المحدد له، ستُعدّد الدورة الأولى لاجتماع الأطراف في الثنائية ٢٠١٦-٢٠١٧، بالتزامن مع الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف (في تواريخ يحددها مؤتمر الأطراف لاحقاً).

## توزيع تكلفة الأنشطة

### ١-٢ الفريق العامل الحكومي الدولي

اجتماع واحد مدته ٣ أيام لفريق عامل حكومي دولي يتألف من  
أطراف البروتوكول ويُعقد في جنيف

بما في ذلك: الدعم الخاص بالسفر المقدم إلى أطراف البروتوكول من أقل البلدان نمواً؛ وعقود المترجمين الفوريين؛ وترجمة الوثائق؛ واللوجيستيات، ومعدات المؤتمرات وخدماتها؛ وموظفو المؤتمر المعينون بعقود مؤقتة والعمل الإضافي؛ وطباعة الوثائق وإرسالها (قبل الدورة وخلالها وبعدها)؛ والاتصالات؛ والتكاليف الاسمية غير المتوقعة.

٢٥٠٠٠٠

### ٢-٢ الدورة الأولى لاجتماع الأطراف<sup>١</sup>

بما في ذلك: الدعم الخاص بالسفر (تذاكر الطيران) لنحو ٢٠ طرفاً من أطراف البروتوكول من أقل البلدان نمواً؛ وعقود المترجمين الفوريين؛ وترجمة الوثائق؛ والسجلات الرسمية؛ واللوجيستيات، ومعدات المؤتمرات وخدماتها؛ وموظفو المؤتمر المعينون بعقود مؤقتة والعمل الإضافي؛ وطباعة الوثائق وإرسالها (قبل الدورة وخلالها وبعدها)؛ والاتصالات؛ والتكاليف الاسمية غير المتوقعة.

٥٤٢٣٤٣

٧٩٢٣٤٣

### مجموع تكاليف الأنشطة الخاصة بمجال العمل ٢

<sup>١</sup> الافتراض: ستُعدّد الدورة الأولى لاجتماع الأطراف قبيل الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف أو في أعقابها مباشرة، لمدة تتراوح بين يومين ويومين ونصف، بمشاركة أطراف يصل عددهم إلى ٦٠ طرفاً، بما في ذلك ١٥ طرفاً تقريباً من أقل البلدان نمواً. كما يتوخى أن تُعدّد الدورة الأولى لاجتماع الأطراف في مكان أصغر من المكان الذي ستُعدّد فيه الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف، نظراً لأن عدد المشاركين فيه أقل، وبذا ستقل تكاليف اللوجيستيات، وستُعدّد في مقر المنظمة تحديداً، إذا كانت الدورة السابعة للمؤتمر ستُعدّد في جنيف. والتكلفة المبيّنة هي تكلفة عقد اجتماع في جنيف. وإذا عُقدت الدورة خارج جنيف سيُتوقع من البلد المضيف أن يغطي فرق التكلفة المحتمل أن ينتج عن عوامل مثل سفر موظفي الأمانة والمترجمين الفوريين.

### مجال العمل ٣ (الإدارة والتنظيم والترتيبات والأنشطة الأخرى)

٥٢- يغطي مجال العمل ٣ الشؤون الإدارية والتنظيمية العامة والتدابير الخاصة بالتواصل من أجل تعزيز بدء نفاذ البروتوكول. ويشمل ذلك تعبئة الموارد وإعداد خطة التواصل لبدء نفاذ البروتوكول وتنفيذها.

#### توزيع تكلفة الأنشطة

#### ١-٣ الشؤون الإدارية والتنظيمية العامة

بما في ذلك: تعبئة الموارد

#### ٢-٣ الدعوة والمطبوعات والموقع الإلكتروني

بما في ذلك: وضع خطة للتواصل وتنفيذها؛ وعقد جلسات الإحاطة أو الاجتماعات مع البعثات الدائمة للأطراف في جنيف؛ والتواصل والإعلام (بما في ذلك الرسائل الإخبارية والموقع الإلكتروني)؛ ونشر المطبوعات؛ وتقديم العروض عن البروتوكول في ستة اجتماعات دولية على الأقل خلال الثنائية.

٨٤٠٩٧

٨٤٠٩٧

مجموع تكاليف الأنشطة الخاصة بمجال العمل ٣

١٤٦١٨٦٩

مجموع تكاليف الأنشطة الخاصة بالجزء الثاني<sup>١</sup>

<sup>١</sup> ممثلة في أرقام مجبورة الكسور، لنتماشى مع شكل الميزانية الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في دوراته السابقة.

## الخاتمة

٥٣- من الجدير بالذكر أن خطة العمل يجري اعتمادها مبكراً نسبياً، أي قبل بداية الفترة المالية المعنية بفترة تزيد على العام، كما حدث في السنوات السابقة. ويشهد العديد من مجالات العمل تطورات نشيطة، والعديد من مجالات العمل المدرجة في خطة العمل من المقرر التبليغ بشأنها خلال الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف المتوقع عقدها في عام ٢٠١٦ أو ٢٠١٧. ولذا فإن بعض الأنشطة قد تتطلب البدء فيها مبكراً أو الاضطلاع بأعمال التحضير الأولية لها في عام ٢٠١٥ كي يتسنى الالتزام بالمواعيد النهائية التي ستحين في عامي ٢٠١٦/١٧. وكان الأمر على هذا النحو أيضاً عند تنفيذ خطة العمل الحالية والسابقة اللتين اعتمدهما مؤتمر الأطراف في دوراته الثالثة والرابعة والخامسة.

٥٤- وفضلاً عن ذلك، فسيلزم جمع مبالغ كبيرة من المال من أجل تنفيذ خطة العمل حيث سيعتمد عدد من المجالات بالكامل على التمويل.

٥٥- ومن المتوقع أن تُعدّل خطة العمل كذلك كي تجسد المناقشات والقرارات الخاصة بالبنود المعنية من جدول الأعمال أثناء الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف، وذلك قبل وضعها في صيغتها النهائية واعتمادها.

## الملحق

## خطة العمل والميزانية للثنائية ٢٠١٦-٢٠١٧

توزيع تكاليف الموظفين<sup>١</sup>

التكلفة في الثنائية	موظفو الفئة المهنية
٨٠٥٠٠٠	١- ٢-د (وظيفة واحدة)
٢٦٢٥٠٠٠	٢- ٤-ف (خمس وظائف)
٤٣٥٠٠٠	٣- ٣-ف (وظيفة واحدة)
٣٨٦٥٠٠٠	المجموع الفرعي (سبع وظائف)
	موظفو الفئة العامة
٣٩٤٠٠٠	١- ٦-ع (وظيفة واحدة)
١٠٢٦٠٠٠	٢- ٥-ع (ثلاث وظائف)
١٤٢٠٠٠٠	المجموع الفرعي (أربع وظائف)
٥٢٨٥٠٠٠٠	المجموع (١١ وظيفة) (دون الوظائف الإضافية الممولة بالموارد الخارجة عن الميزانية)
	تكاليف الموظفين الإضافيين (في انتظار تمويل من خارج الميزانية، والانتدابات، وبدء نفاذ بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ)
	موظفو الفئة المهنية
١٠٥٠٠٠٠	١- ٤-ف (وظيفتان)
٥٢٥٠٠٠	٢- ٤-ف (وظيفة واحدة، البروتوكول)
٨٧٠٠٠٠	٣- ٣-ف (وظيفتان)
٧٠٠٠٠٠	٤- ٢-ف (وظيفتان)
١٩٤٣٣٢٠	٥- ٢-ف (ست وظائف، مقارها في الأقاليم)
٥٠٨٨٣٢٠	المجموع (١٣ وظيفة)
١٠٣٧٣٣٢٠	المجموع

= = =

<sup>١</sup> تكاليف إرشادية لموظفي الأمانة الأساسيين حُسبت على أساس أحدث تكاليف معيارية لمرتبات الموظفين في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥؛ وستُجسّد التغييرات التي قد تحدث في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ لدى توافرها في توزيع منح لتكلفة الموظفين ستبلغ به الأطراف عن طريق مذكرة شفوية. وعلى النحو الذي أُشير إليه أعلاه، تموّل عقود الموظفين الحاليين من المساهمة المقدّرة الطوعية؛ وتموّل تكاليف الوظائف الإضافية المقترحة من المساهمات الخارجة عن الميزانية. وسيتوقف تنفيذ الخطة الخاصة بالموظفين والتعديلات المحتملة، على التوافر الفعلي للأموال وعلى تطور عبء العمل. ولا تشمل الخطة الخاصة بالموظفين المهام القصيرة الأجل والانتدابات المحتملة والتي ستستند إلى الاحتياجات الفعلية والموارد المتاحة.